



المحكمة أكدت صحة تعيين 443 متقدماً لتعيين كمحام «ب» لدى الإدارة.. ودفاع المتظلمين يرد بـ 130 مطالبة جديدة تتضمن 5 دفعوع

«الإدارية» تنتصر لـ «الفتوى والتشريع» وترفض 20 دعوى لإبطال قراراتها

المحكمة: التعيين في الوظائف العامة تترخص بها الجهة الإدارية باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق وبما لها من سلطة تقديرية بغير معقب ما دام خلا من إساءة استعمال السلطة

عبدالكريم أحمد

تداول الدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية حالياً 130 دعوى على الأقل، يطالب أصحابها بإلغاء قرارات إدارة الفتوى والتشريع الخاصة بتخطيهم في القبول والتعيين كمحامين «ب» لديها. وتختصم هذه الدعاوى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ورئيس إدارة الفتوى والتشريع كل بصفتهم، وتنعى على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وصدوره مشوباً بعييب استعمال السلطة والانحراف بها، وإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص.

دعاوى مرفوضة

ونقل مصدر أن الدوائر الإدارية بالمحكمة الكلية حسمت أخيراً 20 دعوى بخلاف هذه الدعاوى برفضها جميعاً، حيث ترى أحكامها أن التعيين في الوظائف العامة من الأمور التي تترخص بها الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق بغير معقب ما دام قد خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة، مضيفاً أن محكمة الاستئناف لم تحدد حتى الآن موعداً لنظر أي طعن مقدم ضد هذه الأحكام.

واعترضت بعض الدعاوى المرفوعة وتتعلق مع شرط اجتياز المرشح ما تقرره الإدارة من اختبار تحريري والمقابلة الشخصية التي تجرى من قبل لجنة الاختيار، إلا أن المحكمة ردت على هذا الإلزام بقولها أن إضافة ذلك الشرط لا تخالف القانون وتتلاءم مع نص المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية الذي أجاز صراحة للجهات الإدارية إضافة شروط أخرى إلى شروط القبول، وبالتالي فإن مفاد ذلك أن يكون التعيين لمن اجتازت هذه الاختبارات والمقابلة الشخصية ويتم ترشيحه من قبل لجنة الاختيار بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لتلك الوظيفة وأهميتها ومسؤولياتها التي تتطلب فيمن يشغلها مستوى خاصاً يتعلق بالواجبات الشخصية لتعيين توافره، وهو ما يمكن الجهة الإدارية من إجراء تقديرها في المفاضلة بين المتقدمين المتزامنين لشغل هذه الوظيفة والمتنافسين للوظائف بها واختيار الأهل والأفضل منهم.

وذكرت المحكمة بأحكام رفضها بعض الطعون المعتبرة على لجنة اختيار المتقدمين، أن هذه اللجنة تخصص بدراسة استنفاء الشروط والضوابط في المتقدمين وإجراء المقابلات لهم والتحقق من صلاحيتهم لشغل الوظيفة ومخاطبة الجهات المعنية بهذا الشأن، وإعداد تقرير بنتائج المقابلات التي تجريها، وبيان الأسماء التي ترى ترشيحها لشغل الوظيفة. وأكدت بعض أحكام المحكمة أن الطاعنين لم يقدموا دليلاً على انحراف لجنة اختيار المتقدمين للوظيفة المذكورة باستعمال سلطتها أو أن عملها قد شابته شائبة، كما أن الأوراق جاءت خلوا مما يفيد تعسف الجهة الإدارية في التقييم بحسبانه من العيوب القصدية التي لا تقتض بل يتعين إقامة الدليل عليه ويقع عبء إثبات ذلك على المدعين وهو الأمر لم يحصل.

أحكام رفضت دعاوى متظلمين

- قرارات «الفتوى» خلّت من إساءة استعمال السلطة.. والتعيين بالوظيفة سلطة تقديرية لها لقوامها على حسن سير المرفق
- إضافة شرط اجتياز المرشح للاختبار التحريري والمقابلة الشخصية حق لـ «الفتوى» نظراً لأهمية ومسؤولية الوظيفة
- يحق لـ «الفتوى» إجراء تقديرها في المفاضلة بين المتقدمين المتزامنين لشغل الوظيفة لاختيار الأهل والأفضل منهم
- الكفاءة العلمية ليست المعيار الوحيد للمفاضلة بين المرشحين.. ويتعين توافر معايير الأهلية والقدرة تقييمها لجنة المقابلة
- المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية أجازت صراحة للجهات الإدارية إضافة شروط أخرى إلى شروط القبول

دفعوع جديدة وجديرة بالقبول

- تعيين «الفتوى» 11 متقدماً ثبت قبولهم في جهات حكومية أخرى بعد اختبارهم وإخضاعهم للمقابلة
- عدم شفافية ووضوح عملية القبول بالنسبة للدرجة العلمية.. والمستندات لم تتضمن تفصيلاً للدرجات العلمية
- إضفاء رئيس وأعضاء اللجنة على أوراق المقابلات الشخصية لبعض المرشحين رغم عدم حضورهم لها
- رصد تغريدات ولوحات شكر لنواب تدخلوا بقبول البعض ما يؤكد تعيينهم وفقاً لـ «الواسطة» لا «الاستحقاق»
- الاعتراض على تعيين 105 متظلمين تتشابه درجاتهم جميعاً رغم تشابهها بمجاميع أقل لدى القبولين سلفاً



وردت أحكام المحكمة على طعون أخرى يتعرض على عدم قبول متقدمين تتوافر فيهم الشروط الأساسية أهمها الدرجة العلمية والنسبة المؤتوية، بقولها أن الكفاءة العلمية ليست هي المعيار الوحيد للمفاضلة بين المرشحين لشغل الوظيفة، وإنما يتعين توافر عناصر ومعايير أخرى تتعلق بالأهلية والقدرة على توليها مما تختص لجنة المقابلة بتحديد وإعمال مقتضاه.

دفعوع جديدة

من جانبه، أوضح مصدر قانوني أن المحكمة وهي تتداول حالياً بقية الـ 130 دعوى من التي قد تحسم بعد، قد تلقت 5 دفعوع قانونية جديدة وجديرة بالقبول قدمت لها خلال الجلسات الأخيرة ولم تطرح خلال الدعاوى المرفوعة، مشيراً إلى أن أول هذه الدفعوع يركز على قبول متقدمين هم الأساس موظفون في جهات حكومية أخرى، وثانيها على عدم شفافية ووضوح عملية القبول وفقاً لمجموع درجات التقييم، وثالثها على بطلان بعض قرارات لجنة اختيار المتقدمين لغياب بعض المشرفين عليها، ورابعها على التدخل في بعض التعيينات والتأثير في بعض قرارات القبول، وخامسها على تطبيق قاعدة الجبر على بعض المتظلمين والحاقهم بالقبولين بعملية يشوبها الغيوض.

وأوضح المصدر أن أول وأبرز الدفعوع يعترض على قبول 11 متقدماً «والذين صدر قرار أخيراً من وزير الدولة بسحب تعيينهم» بعدما ثبت مخالفتهم لاشتراط عدم العمل سابقاً في القطاع الحكومي، حيث تأكد توافر هذا الشرط عند بدء التقديم غير أنه لم يستمر عند إصدار قرار التعيين، مشيراً إلى أن اكتشاف هذا الأمر جاء بعدما قدم هؤلاء شهادات صادرة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية عند إتمام الأوراق المطلوبة لتعيينهم بعد الإعلان عن قبولهم، إذ أظهرت هذه الشهادات أنه تم قبولهم كموظفين في جهات أخرى بعد تقديمهم بطلب التعيين كمحامين في إدارة الفتوى.

وكشفت أن دفاع الطاعن في جلسة سابقة قدم ما يفيد بمخالفة هؤلاء لشرط عدم العمل سابقاً في أي قطاع حكومي، الأمر الذي دعا محامي إدارة الفتوى والتشريع إلى التقدم للمحكمة لمستند من صحتين مرسل من رئيس الإدارة إلى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء يتضمن أسماء بأحد عشر شخصاً ومكتوب قرين كل اسم جهة العمل التي كان يعمل بها، وانتهى بطلب إصدار قرارات جديدة بسحب

جبر الكسر على درجة 70 من 100 درجة باعتبار أن كل من تم قبوله سلفاً لا تقل درجته عن 70، وقد باشرت اللجنة عملها وتبين بعد فحص جميع ملفات المتظلمين والمتقدمين حصول 105 متظلمين ومنقدمين على 69.5٪ درجة من مجموع 100 درجة في استمارة التقييم، وتطبيق القاعدة الموضوعية التي قررتها اللجنة على جميع المتظلمين والمتقدمين، فقد تم ترشيح هؤلاء للقبول.

التحقيق البرلماني

وحصلت «الأنباء» على مستندات أرفقها الدفاع بحوافظهم القانونية المقدمة للمحكمة، من بينها نسخة من التقرير النهائي للجنة التحقيق التي شكلها مجلس الأمة حول ضوابط وقواعد القبول في إدارة الفتوى والتشريع، والذي انتهت فيه إلى تدوين 14 توصية من واقع نتائج التحقيق التي أكدت مثالب عدة، ويشير إلى أن من بين المتطالب آلية التعيين في الوظيفة الملعلن عنها ومنها التأخير في شغل الوظيفة، مشيراً إلى أنه ثبت لدى التحقيق البرلماني أن هناك فترة زمنية طويلة بين الإعلان عن التقديم لشغل الوظيفة ونتيجة القبول فيها حيث كان فتح باب التقديم لشغل الوظيفة بتاريخ 2019/3/8 وإعلان النتائج بتاريخ 2019/4/11.

ويضيف الدفاع أن من بين المتطالب غياب الشفافية، حيث لاحظت لجنة التحقيق أن عدم قيام إدارة الفتوى والتشريع بالإعلان عن أسماء القبولين من المتقدمين قد أدى إلى تدمير كبير بين المتقدمين وذلك لغياب مبدأ الشفافية وقد عزت الإدارة ذلك إلى مبدأ الخصوصية في هذه رات اللجنة أن من حق المرفوضين أن يعرفوا من تم قبوله لشغل الوظيفة وذلك حتى يخف استياءهم ويعدت على الطمانينة ويؤدي للاعتقاد بصحة ما تم من إجراءات القبول إذا ما تبين أن من تم قبوله إذا أكثر كفاءة، وما أن تبين خلاف ذلك فلهم الحق في التظلم واللجوء إلى القضاء لعرض أمرهم عليه، وبلغت إلى انتهاء التحقيق لوجود خلل في معايير المفاضلة، ومنها «المفاضلة بين الجامعات» إذ لا توجد أفضلية للجامعات التي تخرج منها المتقدمون لتل الوظيفة حيث تساوت عند التقديم جميع الجامعات وذلك تعيين المتميزة منها، وكذلك «المفاضلة في المعدل»، حيث تم قبول جميع الحاصلين على تقدير «ممتاز»، وتبين وجود خلل في القاعدة التنظيمية التي وضعتها اللجنة لعنصر الشهادة الجامعية أدى إلى قبول

الاولين بعد تطبيق قاعدة «كسر الجبر»، إذ يرى الدفاع أنه بمطالعة الكشوف المسلمة من إدارة الفتوى للمحكمة ودرجات 443 مقبولاً والمرصودة لهم في المقابلات الشخصية فإنه لم تتم ملاحظة أي تشابه في درجاتهم النهائية التي حصلوا عليها سوى لدى 25 مقبولاً منهم، «فمثلاً وجد هناك 20 شخصاً فقط حصلوا على درجة 90، و25 شخصاً فقط حصلوا على درجة 80»، في حين وجد تشابهها بدرجات الـ 105 متظلمين جميعاً وهي 69.5 درجة.

وأشار إلى أن لجنة بحث التظلمات كانت قد قررت بقبولها لتظلمات الـ 105 متظلمين وضع قاعدة موضوعية عامة تحكم آلية عملها وتطبق على جميع المتظلمين ومن تمت مقابلتهم وهي تطبيق قاعدة جبر الكسر للدرجة الحاصلة عليها كل متظلم ومتقدم في استمارة التقييم إلى أول رقم تالي صحيح، بحيث تكون التوصية بالتعيين لكل من يحصل بعد

اختباره رغم أن بعضهم لم يكون موجوداً لدى حضوره المقابلة الشخصية وتم في نفس الوقت وضع إضفائه على استمارة التقييم، وهو دفع قد تلجأ إليه المحكمة بإبطال اختبارها إذا ما أثبت صحة ادعائه..

وبشأن الدفع الرابع، نقل المصدر أن أوراق الدعوى تضمنت صوراً من لوحات نساء وتغريدات شكر دونها بعض ممن تم قبولهم وتعيينهم لسياسيين ونواب في مجلس الأمة، حيث يرى هؤلاء تم من خلال «الواسطة» والمحسوبية» لا على الاستحقاق وتوافر وانطباق الشروط واجتياز الاختبارات والنسب اللازمة.

أما بشأن الدفع الخامس، فالمدعى المصدر إلى أن الدفاع يعترض على قبول الطعون التي تقدم بها لدى إدارة الفتوى 105 أشخاص والذي صدر خلال شهر يوليو الماضي، حيث تم تعيينهم والحاقهم بالقبولين

أكتوبر الجاري، لافتاً إلى أن تقديم المستند المشار إليه قد يغير قناعة محكمة الموضوع بشأن قبول الطعن.

وحوال الدفع الثاني، كشف المصدر أن دفاع بعض الطاعنين يعترض على عدم شفافية ووضوح عملية القبول بالنسبة إلى الدرجة العلمية، مشيرين إلى أن اللجنة خصصت 40 درجة للمعلومات القانونية و20 درجة للمقومات الشخصية و20 درجة للمقافة للمعلومات العامة و20 درجة للشهادات الجامعية، إذ يرون أن المستندات المقدمة قرين كل اسم متقدم تم قبوله وتعيينه لم تتضمن تفصيلاً لهذه الدرجات، فضلاً عن أنه غير المتصور والمعقول تخصص 20 درجة فقط من 100 للشهادة العلمية التي يفترض أن تستند إليها اللجنة كثيراً في عملية القبول.

وأضاف: «أما بشأن الدفع الثالث، فقد أكد الطاعن أنه تم قريباً حتى تم تقديمها في جلسة السادس عشر من

أكتوبر الجاري، لافتاً إلى أن تقديم المستند المشار إليه قد يغير قناعة محكمة الموضوع بشأن قبول الطعن.

وحوال الدفع الثاني، كشف المصدر أن دفاع بعض الطاعنين يعترض على عدم شفافية ووضوح عملية القبول بالنسبة إلى الدرجة العلمية، مشيرين إلى أن اللجنة خصصت 40 درجة للمعلومات القانونية و20 درجة للمقومات الشخصية و20 درجة للمقافة للمعلومات العامة و20 درجة للشهادات الجامعية، إذ يرون أن المستندات المقدمة قرين كل اسم متقدم تم قبوله وتعيينه لم تتضمن تفصيلاً لهذه الدرجات، فضلاً عن أنه غير المتصور والمعقول تخصص 20 درجة فقط من 100 للشهادة العلمية التي يفترض أن تستند إليها اللجنة كثيراً في عملية القبول.

وأضاف: «أما بشأن الدفع الثالث، فقد أكد الطاعن أنه تم قريباً حتى تم تقديمها في جلسة السادس عشر من

تظلم راسب

من بين الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية أصدرت أخيراً حكم يرفض طعن تقدم به مواطن أظهرت الأوراق والمستندات المقدمة من إدارة الفتوى والتشريع أنه راسب في الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية، حيث اعترض على قانونية لجنة الاختيار وتوزيع الدرجات.

استعمال السلطة

يؤكد دفاع إدارة الفتوى والتشريع خلال دفعوعهم القانونية حقها في اتخاذ ما تراه مناسباً نحو حسن سير عملها، وذلك بالاستناد إلى نص المادة الأولى من نظام الخدمة المدنية، مضيفين أن قراراتها بالمفاضلة والتعيين لم تتضمن إساءة باستعمال السلطة وهو ما عجز المدعون عن إثبات عكسه.

سحب معينين

علمت «الأنباء» أن دفاع «الفتوى والتشريع» قدم للمحكمة صورة من قرار لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بسحب قرارات صدرت بقبول وتعيين 11 مواطناً كمحامين «ب» في إدارة الفتوى والتشريع بعدما تبين قبولهم للعمل في جهات حكومية أخرى عقب تقديمهم بأوراق التوظيف في إدارة الفتوى، وذلك عقب أن قدم الدفاع دفعه بهذا الجانب.

قرارات فردية

صدر قرارات تعيين القبولين في إدارة الفتوى جاءت فردية ما يعني أنه لو صدر حكم قضائي أو قرار إداري لاحق بإلغاء أو سحب تعيين أحد منهم، فإنه لا يؤثر على سلامة قرارات القبولين، الأمر الذي دفع الطاعنين إلى إقامة دعاويهم القضائية بادعاء تخطيمهم في القبول كونهم الأحق من غيرهم فيه، ما يعني أنه بحالة قبول دعوى أحد منهم فإنه سيتم إلزام إدارة الفتوى بقبوله بدلاً من الشخص المقبول بأقل نسبة مئوية.



ترشيح الفتوى لـ 105 متظلمين بعد تطبيق قاعدة جبر الكسر.. وموافقة الوزير على تعيينهم

كتاب الفتوى للوزير بسحب 11 مقبولاً بعدما تبين عملهم في جهات حكومية أخرى

..وجانب من إفادة الوزير أنس الصالح والاستشار صلاح المسعد أمام لجنة التحقيق

نتائج لجنة التحقيق البرلمانية تؤكد وجوب مثالب بكالية القبول والتعيين